### الموافق 2 نوفمبر سنة 2016م



# السننة الثالثة والخمسون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسح تنظيئة

4	مرسوم رئاسي رقم 16 – 268 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1438 الموافــق 23 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
4	مرسوم تنفيذي رقـم 16 - 269 مؤرخ في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
	مراسيم فردية
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1438 الموافيق 20 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن إنهـاء مهـام مديـر دراسـات بالمديـريـة العامـة للحمـايـة المدنـية
11	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّنان إنهاء مهـام نائبي مديـر بالمديرية العامة للحمايـة المدنـية
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن إنهـاء مهـام رئيس ديوان والي ولايـة باتنـة
11	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّنان إنهـاء مهـام رئيسي دائرتين في ولايتين
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافق 19 سبتمبـر سنة 2016، يتضمّن إنهـاء مهـام المديرة العامة للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن إنهـاء مهـام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن إنهـاء مهـام رئيس ديوان بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا
12	مرسـومـان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّنان إنهـاء مهـام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
12	مرسـومـان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّنان إنهـاء مهـام مفتشين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن إنهـاء مهـام نائبـة مديـر بوزارة الصحـة والسكان وإصلاح المستشفيات
12	مرسـوم رئاسي ّمؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سـبـتمبـر سنـة 2016، يتضمّن إنهـاء مهـام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة
12	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبـر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديـرين للصحـة والسـكـان في ولايتين
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاتصال
13	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبـتمبـر سنـة 2016، يـتضمّن إنهـاء مهـام رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصـادي والاجتمـاعي
13	

# فمرس (تابع)

13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
13	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن تعيين المفتش العام لمصالح الحماية المدنية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين للتكوين المهني في ولايتين
13	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة العمـل والتشغيل والضمان الاجتماعي
14	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولايـة جيجـل
14	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصححة والسكان وإصلاح المستشفيات
14	مرسـومان رئاسـيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضـمّنان تعيـين مديرين للصحة والسكان في ولايتين
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنـة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة الاتصـال
14	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبـر سنـة 2016، يتضمّن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
15	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 المـوافـق 19 سـبـتـمبـر سـنـة 2016، يـتـضـمّن تـعيـين رؤسـاء دراسـات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
15	قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 25 يناير سنة 2016، يحدد شروط إنتاج البذور والشتائل الغابية ومراقبتها وتسويقها
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1437 الموافق 23 يونيو سنة 2016، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16 - 268 مؤرَّخ في 21 مصرَّم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016.

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2016، الفرع الأول – الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 42–01 وعنوانه "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بأستانة 2017 (كازاخستان) ".

المسلقة 2: يسلغى من ميسزانية سنة 2016 اعتماد قدره ستة ملايين ومائة وأربعون ألف دينار (6.140.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي محمع".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قصدره ستة ملايين ومائة وأربعون ألف دينار (مدره ستة ملايين ومائة وأربعون ألف دينار (م.40.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، وفي الباب رقم 42 -01 "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بأستانة 2017 (كازاخستان)".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 269 مؤرخ في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايا سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 -20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2016.

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الثاني: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 43-00 "الإدارة المركزية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قصدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار 4.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح

الوزيس الأول، الفرع الثاني: المديريسة العامسة للوظيفة العموميسة والإصلاح الإداري، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزيسة وفي الباب رقسم 31-03 "الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1438 الموافق 20 أكتربر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- حفصي بوعباو جمال، المولود في 4 يوليو سنة 1966 بالقليعة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 00770، وعقد الزواج رقم 00028 المحرر بتاريخ 21 مارس سنة 1996 بمليانة (ولاية عين الدفلي)، وولداه القاصران:

\* أمال، المولودة في 15 غشت سنة 2001 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1159،

\* مصطفى، المولود في 20 يونيو سنة 2006 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 859،

ويدعون من الأن فصاعدا : حفصي جمال، حفصي أمال، حفصي مصطفى.

- حفصي بوعباو فارس عبد القادر، المولود في 11 يوليو سنة 1997 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1142، ويدعى من الآن فصاعدا: حفصي فارس عبد القادر.

- لجرب أحمد، المولود في 15 أبريل سنة 1968 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00288، وعقد الزواج رقم 690 المحرر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1995 بالأغواط (ولاية الأغواط)، وأولاده القصر:

\* راضية ، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1999 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 02516،

\* بـشـرى ، المـولـودة في 23 يـونـيـو سـنـة 2006 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 20042،

\* يـوسف ، المـولـود في 22 غـشت سـنـة 2009 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 03388، \* آية مريم، المولودة في 10 يناير سنة 2011 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00161،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الباقي أحمد، عبد الباقي راضية، عبد الباقي محمد سيف الإسلام، عبد الباقي بشرى، عبد الباقي يوسف، عبد الباقي أية مريم.

- لجرب إيمان، المولودة في 30 يوليو سنة 1996 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 01923، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى إيمان.

- لجرب خيرة، المولودة في 24 يناير سنة 1974 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00063، وعقد النزواج رقم 1992 المصرر بتاريخ 8 مارس سنة 1992 بالأغواط (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى خيرة.

- لجرب هنية، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1977 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00540، وعقد النزواج رقم 400 المحرر بتاريخ 6 غشت سنة 1997 بالأغواط (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى هنية.

- لجرب حبيب، المولود في 4 نوفمبر سنة 1979 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 01946، وعقد النزواج رقم 518 المحرر بتاريخ 14 مايو سنة 2014 بالأغواط (ولاية الأغواط)، ويدعى من الأن فصاعدا: عبد الباقى حبيب.

- لجرب بوزيان، المولود في 21 مايو سنة 1982 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 01076، وعقد الزواج رقم 84 المصرر بتاريخ 11 مارس سنة 1975 بالأرباع (ولاية الأغواط)، وولده القاصر:

\* محمد، المولود في 29 يوليو سنة 2011 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 03132،

ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد الباقي بوزيان، عبد الباقى محمد.

- لجرب سلمة، المولودة في 21 غشت سنة 1984 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 19610، وعقد الزواج رقم 35 المحرر بتاريخ 14 يونيو سنة 2012 بعين ماضي (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى سلمة.

- لجرب عطا الله، المولود في 18 فبراير سنة 1987 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00488، وعقد الزواج رقم 930 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنته القاصرة:

\* فاطمة الزهراء، المولودة في 30 نوفمبر سنة 2013 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 05649،

ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد الباقي عطا الله، عبد الباقى فاطمة الزهراء.

- لجرب عبد الله، المولود في 26 غشت سنة 1993 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 02348، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى عبد الله.

- لجرب فاطمة، المولودة في 17 يوليو سنة 1984 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 01661 وعقد الزواج رقم 1031 المحرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2011 بالأغواط (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى فاطمة.

- رخيسه رياض، المولود في 6 ديسمبر سنة 1982 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00216، وعقد الزواج رقم 01284 المحرر بتاريخ 19 غشت سنة 2013 بسكيكدة (ولاية سكيكدة)، وابنه القاصر:

\* جوري، المولود في 18 نوف مبر سنة 2014 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 2744،

ويدعيان من الآن فصاعدا: راجدي رياض، راجدي جوري.

رخيسة إسماعيل، المولود في 30 مارس سنة 1989 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 01221، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدي إسماعيل.

- بوشردود موراد، المولود في 10 يونيو سنة 1982 بالمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 00718، وأخته القاصرة:

\* حسينة، المولودة في 2 فبراير سنة 1999 بسبعين (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 00006،

ويدعيان من الأن فصاعدا: بن حليمة موراد، بن حليمة حسينة.

- بوشردود فوزية، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1984 بالمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 01126، وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2011 بسبعين (ولاية تيارت)، وتدعى من الأن فصاعدا:

بن حليمة فوزية.

- بوشردود فتحي، المولود في 2 يناير سنة 1989 بالمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 00020، ويدعى من الآن فصاعدا: بن حليمة فتحي.

- بوشردود عائشة، المولودة في 26 يوليو سنة 1993 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 03455، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حليمة عائشة.

- بولوسخ عزوز، المولود خلال عام 1971 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) بحكم صادر بتاريخ 26 يناير سنة 1977 شهادة الميلاد رقم 06، وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 25 غشت سنة 1998 بأم الطوب (ولاية سكيكدة)، وأولاده القصر:
- \* لجين منة الرحمان، المولودة في 3 مارس سنة 2000 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 200464
- \* محمد مهند، المولود في 26 مارس سنة 2003 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 200626،
- \* جمانة سندس، المولودة في 20 يونيو سنة 2006 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 20146،
- \* نسيبة، المولودة في 2 نوفمبر سنة 2008 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00243،
- \* بلقيس، المولودة في 4 نوفمبر سنة 2010 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 20251،
- ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الجليل عزوز، عبد الجليل لجين منة الرحمان، عبد الجليل محمد مهند، عبد الجليل جمانة سندس، عبد الجليل نسيبة، عبد الجليل بلقيس.
- بولوسخ عبد الله، المولود خلال عام 1978 بأم المطوب (ولاية سكيكدة) بحكم صادر بتاريخ 15 مارس سنة 1983 شهادة الميلاد رقم 276، وعقد الزواج رقم 216 المحرر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2010 بأم الطوب (ولاية سكيكدة)، وولداه القاصران:
- \* بهاء الدين، المولود في 12 يوليو سنة 2011 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 01628،
- \* مهاب، المولود في 18 غشت سنة 2013 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 20119،
- ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الجليل عبد الله، عبد الجليل بهاء الدين، عبد الجليل مهاب.
- دبراسو محمد ، المولود في 2 أبريل سنة 1978 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01409، وعقد النواج رقم 2018 المحرر بتاريخ 22 مارس سنة 2015 بحسين داى (ولاية الجزائر)، وولده القاصر:
- \* علي إدريس، المولود في 3 مارس سنة 2016
   بأولاد فايت (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 20656
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن خليفة محمد، بن خليفة على إدريس.

- بعية الطيب، المولود في 2 سبتمبر سنة 1978 بقصر الصبيحي (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00113، وعقد الزواج رقم 0006 المحرر بتاريخ 11 يناير سنة 2007 بقصر الصبيحي (ولاية أم البواقي)، وولداه القاصران:
- \* عبد الرحيم، المولود في 24 أكتوبر سنة 2009 بعين البيضاء (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 03444،
- \* يوسف أنس، المولود في 22 نوفمبر سنة 2015 بالخروب (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 08120،
- ويدعسون مسن الآن فصاعسدا، باي الطيب، باي عبد الرحيم، باي يوسف أنس.
- دلاعة محمد، المولود في 11 أكتوبر سنة 1941 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00265، وعقد الزواج رقم 157 المحرر بتاريخ 25 يناير سنة 1965 بوهــران (ولايــة وهــران)، ويدعــى من الأن فصاعدا: دلا محمد.
- بالخامجة زهرة ، المولودة خلال عام 1942 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 00116 وعقد الزواج رقم 80/68 المحرر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1980 بتقرت (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بالكامل زهرة.
- قنفود نور الدين، المولود في 11 فبراير سنة 1971 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00655، وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 5 مارس سنة 2008 بالمحمدية (ولاية الجزائر)، وولداه القاصران:
- \* يونس نبيل، المولود في 5 أبريل سنة 2009 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 0135،
- \* ريم، المولودة في 8 يونيو سنة 2012 ببولوغين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00302،
- ويدعـون من الآن فصاعدا: مالك نور الدين، مالك يونس نبيل، مالك ريم.
- بزازل يوسف، المولود في 30 ديسمبر سنة 1964 بعين قشرة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00685، وعقد الزواج رقم 66 المحرر بتاريخ 24 يناير سنة 1993 بعين قشرة (ولاية سكيكدة)، وأولاده القصر:
- \* مهدي، المولود في 2 يونيو سنة 1998 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00211،
- \* رحمة، المولودة في 22 يونيو سنة 2000 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 169،

- \* رماح، المولودة في 1 فبراير سنة 2002 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 35،
- \* مريم، المولودة في 18 يوليو سنة 2007 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 313،
- ويدعون من الأن فصاعدا: طلحي يوسف، طلحي مهدي، طلحي رحمة، طلحي رماح، طلحي مريم.
- بزازل إمام، المولود في 25 يوليو سنة 1994 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1699، ويدعى من الأن فصاعدا: طلحي إمام.
- بزازل مجدي، المولود في 11 يناير سنة 1996 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00017، ويدعى من الآن فصاعدا، طلحي مجدي.
- خرقاق عبد الله، المولود في 8 أبريل سنة 1973 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1973/00/00118، ويدعى من الآن فصاعدا، بن عثمان عبد الله.
- خرقاق الصادق، المولود في 7 نوفمبر سنة 1981 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 1981/00/00481 وعقد الزواج رقم 139 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 2009 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، ويدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان الصادق.
- زاني هيشام، المولود في 9 يناير سنة 1982 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 20001، ويدعى من الآن فصاعدا: زواينية هيشام.
- زاني عبد الله، المولود خيلال عيام 1935 بحكم صيادر بتاريخ 10 غشت سنة 1964 بأولاد سكياس (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 294، وعقد النواج رقم 10 المحرر بتاريخ 13 فبراير سنة 1963 بتاورة (ولاية سوق أهراس)، ويدعى من الأن فصاعدا: زواينية عبد الله.
- زاني أم هاني، المولودة في 17 يناير سنة 1944 بأولاد سكياس (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 00110، وعقد الزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 13 فبراير سنة 1963 بتاورة (ولاية سوق أهراس)، وتدعى من الأن فصاعدا: زواينية أم هاني.
- زاني فطيمة، المولودة في 20 أبريل سنة 1972 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 03333، وتدعى من الأن فصاعدا: زواينية فطيمة.
- زاني نور الدين، المولود في 17 يوليو سنة 1967 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 04943، وعقد النواج رقم 41 المصرر بتاريخ 15 يونيو سنة 1995 بتاورة (ولاية سوق أهراس) وولداه القاصران:

- \* إلىاس، المولود في 24 مارس سنة 2000 بالبرواقية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 20255،
- \* أمين، المولود في 22 يونيو سنة 2004 بالبرواقية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 20665،
- ويدعون من الآن فصاعدا: زواينية نور الدين، زواينية إلياس، زواينية أمين.
- زاني عز الدين، المولود في 17 مارس سنة 1971 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 02464، وعقد الزواج رقم 35 المحرر بتاريخ 25 يوليو سنة 2002 ببحيرة الطيور (ولاية الطارف) وولداه القاصران:
- \* عبد الودود، المولود في 7 سبتمبر سنة 2009 بالبوني (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2009/00/02966،
- \* هبة الرحمن، المولودة في 18 يناير سنة 2013 بالبوني (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2013/00/00211،
- ويدعون من الآن فصاعدا: زواينية عز الدين، زواينية عبد الودود، زواينية هبة الرحمن.
- وسخ سليمان، المولود خلال عام 1950 بحكم صادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1977 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 3540، وعقد الزواج رقم 08 المحرر بتاريخ 17 يناير سنة 1989 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد سليمان.
- وسخ حليمة، المولودة خلال عام 1981 بحكم صادر بتاريخ 22 يناير سنة 1989 بحاسي العش (ولاية الجلفة) شهادة الميالاد رقم 15، وتدعلى من الأن فصاعدا: بن محمد حليمة.
- وسخ الحفناوي، المولود خلال عام 1982 بحكم صادر بتاريخ 22 يناير سنة 1989 بحاسي العش (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 14، وعقد الزواج رقم 892 المحرر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2012 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، وابنته القاصرة :
- \* بسمة، المولودة في 14 نوفمبر سنة 2013
   بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 03115
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن محمد الحفناوي، بن محمد بسمة.
- وسخ عيسى، المولود في 17 فبراير سنة 1985 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00283، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد عيسى.

- وسخ فاطمة، المولودة في 1 أبريل سنة 1988 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00648، وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد فاطمة.

- وسخ سارة، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1992 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 02317، وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد سارة.

- وسخ خليل، المولود في 14 يونيو سنة 1994 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 01548، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد خليل.

- خامج عمر، المولود في 20 مايو سنة 1959 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00103، وعقد الزواج رقم 476 المحرر بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1987 بغرداية (ولاية غرداية)، ويدعى من الأن فصاعدا: سانبة عمر.

- خامج عبد القادر، المولود في 25 ديسمبر سنة 1990 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01076، ويدعى من الآن فصاعدا، سانية عبد القادر.

- خامج الدين، المولود في أول يناير سنة 1994 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00001، ويدعى من الآن فصاعدا: سانية الدين.

- خامج العربي، المولود في 14 فبراير سنة 1989 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00117، ويدعى من الآن فصاعدا: سانية العربي.

- خامج فيصل، المولود في 27 يونيو سنة 1996 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00538، ويدعى من الآن فصاعدا، سانية فيصل.

- خامع محمد، المولود خيلال عيام 1955 بحكم صيادر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1965 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 8752، وعقد الزواج رقم 170 المحرر بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1996 بمتليلي (ولاية غرداية)، ويدعى من الأن فصاعدا: سانية محمد.

- خامج أحمد، المولود في 23 يناير سنة 1983 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00071، وعقد الزواج رقم 301 المصرر بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2013 بمتليلي (ولاية غرداية)، ويدعى من الأن فصاعدا: سانية أحمد.

- خامج عبد الحفيظ، المولود في 29 يوليو سنة 1978 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00536، وعقد الزواج رقم 183 المحرر بتاريخ 27 يوليو سنة 2008 بمتليلي (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

\* محسن، المولود في 17 يوليو سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02617،

\* سعيد، المولود في 17 يناير سنة 2010 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20825،

\* ملاك، المولودة في 23 أكتوبر سنة 2012 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01453،

ويدعون من الآن فصاعدا: سانية عبد الحفيظ، سانية محسن، سانية سعيد، سانية ملاك.

- خامج الزهرة، المولودة في 24 مارس سنة 1974 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00166، وعقد الزواج رقم 209 المحرر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1994 بمتليلي (ولاية غرداية)، وتدعى من الأن فصاعدا: سانية الزهرة.

- خامج أم الخير، المولودة في أول أبريل سنة 1976 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 20222، وعقد الزواج رقم 49 المحرر بتاريخ 15 أبريل سنة 1998 بمتليلي (ولاية غرداية)، وتدعى من الآن فصاعدا: سانية أم الخير.

- خامج سعيدة، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1980 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 00880، وعقد الزواج رقم 66 المحرر بتاريخ أول يونيو سنة 1999 بمتليلي (ولاية غرداية)، وتدعى من الأن فصاعدا: سانية سعيدة.

- خامج قدور، المولود في 12 يونيو سنة 1981 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00436، وعقد النزواج رقم 100 المصرر بتاريخ 31 مايو سنة 2009 بمتليلي (ولاية غرداية)، وولداه القاصران:

\* محمد إياد، المولود في 15 أبريل سنة 2010 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00447،

\* آلاء، المولودة في 5 يوليو سنة 2013 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00862،

ويدعبون من الآن فصاعدا: سانية قدور، سانية محمد إياد، سانية آلاء. - خامج عمر، المولود في 17 ديسمبر سنة 1970 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 207 المحرر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 بمتليلي (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 155 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 2009 بمتليلي (ولاية غرداية) وولداه القاصران:

\* عبد الباسط، المولود في 19 يونيو سنة 2010 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20695،

\* رتاج، المولودة في 16 ديسمبر سنة 2011 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01547،

ويدعسون مسن الآن فصاعسدا: سانيسة عمر، سانية عبد الباسط، سانية رتاج.

- بهايمي السعيد، المولود في 23 سبتمبر سنة 1968 بترعي باينان (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 01068 وعقد الزواج رقم 38 المحرر بتاريخ 31 غشت سنة 1994 بترعى باينان (ولاية ميلة)، وأولاده القصر:

\* لقمان، المولود في أول ديسمبر سنة 1999 بميلة (ولاية ميلة ) شهادة الميلاد رقم 03028،

\* لينة، المولودة في 4 نوفمبر سنة 2006 بميلة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 02856،

ويدعون من الأن فصاعدا: بن مخلوف السعيد، بن مخلوف لقمان، بن مخلوف هيثم، بن مخلوف لينة.

- بهايمي نذير، المولود في 16 سبتمبر سنة 1995 بميلة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 02676، ويدعى من الآن فصاعدا: بن مخلوف نذير.

- فار رابح، المولود في 26 سبتمبر سنة 1967 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 3990، وعقد الزواج رقم 806 المحرر بتاريخ 9 غشت سنة 1999 بسطيف (ولاية سطيف)، وعقد الزواج رقم 198 المحرر بتاريخ أول يونيو سنة 2005 بعين ولمان (ولاية سطيف) وأولاده القصر:

\* سيرين ميسان، المولودة في 26 يونيو سنة 2000 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 4089،

\* محمد صهيب، المولود في 12 سبتمبر سنة 2000 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 9833،

\* هادية، المولودة في 15 نوفمبر سنة 2007 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 14607،

\* ريناد، المولودة في 19 ديسمبر سنة 2008 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 17377،

ويدعيون من الآن فيصاعدا: سعودي رابح، سعودي سيرين ميسان، سعودي محمد صهيب، سعودي هادية، سعودي ريناد.

- بوخنونة محمد، المولود في 17 فبراير سنة 1969 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00115، وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 2005 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) وولده القاصر:

\* عبد الإله، المولود في 27 غشت سنة 2006 بتغنيف (ولايسة معسكسر) شهادة الميالاد رقم 2006/00/02230،

ويدعيان من الآن فصاعدا: محسن محمد، محسن عبد الإله.

- فاطيمة فاطمة الزهرة، المولودة خيلال عام 1943 بحكم صيادر بتاريخ 21 أكتوبسر سنية 2006 بليشتة تيميمون (ولاية أدرار) شهيادة الميلاد رقم 00987، وعقيد السزواج رقم 0221 المصرر بتاريخ 4 مايو سنة 1977 بتيميمون (ولايسة أدرار)، وتدعيم مسين الآن فصاعيدا: بن الطاهر فاطمة الزهرة.

الملاة 2: عمالا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-15 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

اللدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1438 الموافق 20 أكتوبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مديس دراسات بالمديسية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد الله أمقران، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 ذي العجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد رضوان حاكم، بصفته نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانية بالمديرية العامة للحماية المدنية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد فرحات حمزة، بصفته نائب مدير للموظفين بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 ذي المجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهي مهام السّيد ميسوم قبايلي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء

من 23 يناير سنة 2016، مهام السيد جيلالي طواهرية، بصفته رئيسا لدائرة بوسماعيل في ولاية تيبازة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 2015، مهام السّيد محمد فالحي، بصفته رئيسا لدائرة عين الصفراء في ولاية النعامة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 ذي المجنة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة وزنة حرياطي، بصفتها مديرة عامة للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد يسوسف علاف، بصفته مفتشا بسوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّد محمد بقالم، بصفته رئيسا للديوان بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 ذي العجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد موسى عراضه، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّد بن عودة عزازن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان رئاسيًان مؤرِّخان في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد علي الأخضري، بصفته مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من 21 غشت سنة 2015، مهام السّيدة نادية شاكر، بصفتها مفتشة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّدة سليمة مقمون، بصفتها نائبة مدير لأخلاقيات و أداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد السلام روابحي، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عمار بن سنوسي، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية تامنغست، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد علي رضا لهتيهت، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية عنابة، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 17 ذي الحجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد علي أزرو، بصفته نائب مدير للرصد والتقييم والتحليل بوزارة الاتصال، لتكليف بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد مشدن، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة سومية شايب، بصفتها نائبة مدير للاتصال الخارجي بوزارة الاتصال، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد سعيد دودان، بصفته نائب مدير للصحافة المكتوبة بوزارة الاتصال، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عز الدين بلقاسم ناصر، بصفته رئيسا لقسم الدراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي المجنة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد ميسوم قبايلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد وليد حلاسي، نائب مدير للتجهيزات والصيانة في المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المفتش العام لمصالح العماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد عبد الله أمقران، مفتشا عاما لمصالح الحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لمصالح العماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد فرحات حميزة، مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد المالك زيدي، مفتشا بالمفتشية العامية في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين مديرين للتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين المهني في الولايتين الآتيتين :

- حكيم إزروق إزغايمي، في ولاية الشلف،
  - غازي مرموري، في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

- شريف مراكشي، نائب مدير لمتابعة تطور القدرة الشرائية للأجور،

- رابح منصوري، نائب مدير للدراسات وضبط سوق العمل،

- جميلة سي الطيب، نائبة مدير للتعاضدية الاجتماعية والأشكال التكاملية للحماية،

- محمد الصالح طيار، نائب مديسر للوسائل العامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد الكريم بلعبدي، مديرا للتشغيل في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد لطفي حمشي، نائب مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد لخضر علية، مديرا للصحة والسكان في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد محي الدين تبر، مديرا للصحة والسكان في ولاية عنابة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيدان الآتى اسماهما بوزارة الاتصال:

- سعيد دكار، مديرا للتطوير،

- محمد مشدن، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسئوولا عن المكتب السوزاري للأمن السداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد مجيد بكوش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السيدة سومية شايب، نائبة مدير للرصد والتقييم والتحليل بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي معرر في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد علي أزرو، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد محمد بقالم، رئيسا لقسم الدراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بمــوجـب مــرســوم رئـاسيّ مـورّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعيّن

الأنسسة والسيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

- عبد الواحد بلبل،
  - حسيبة فليح،
  - أمال درويش،
  - صفية لنوار.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 25 يناير سنة 2016، يحدد شروط إنتاج البذور والشتائل الغابية ومراقبتها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-217 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها،

## - وبموجب القرار المؤرخ في 26 صفرعام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بتصنيف المجموعات حاملات البذور على مستوى الأملاك الغابية

الوطنية لإنتاج البذور والشتائل الحراجية،

#### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90–12 المؤرخ في في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إنتاج البذور والشتائل الغابية ومراقبتها وتسويقها.

#### الملدة 2: يقصد بما يأتي:

- البذور: مخاريط الصنوبريات والفواكه والبذور الموجهة لإنتاج الشتائل الغابية،
- قسم من النبات: براعم وأعضاء برعمية وأوراق وجذور براعم الفسائل وكل قسم نباتي موجه لإنتاج الشتائل،
- الشتلة الغابية: نبتة ناتجة من البذور أو عقل وكذا النباتات الناتجة عن التجديد الطبيعي،
- القطاع البيوجغرافي: هي المناطق المتجانسة من حيث الإيكولوجية، التربة والمناخ والتي تميّز توزيع النباتات الغابية.

الملدة 3: يخضع جني مادة الإنتاج الصادرة من المجموعات حاملات البذور للقطاع الغابي لتصريح من طرف محافظ الغابات المختص إقليميا، حسب النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا القرار.

تحدد كيفيات جني مواد الإنتاج الصادرة من المجموعات حاملات البذور المصنفة وفقا للملحق الثاني بهذا القرار.

الملاة 4: يجب أن تكون المادة النباتية الصادرة من المجموعات حاملات البذور موضبة وموسومة وفقا للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الثالث بهذا القرار.

يجب أن تتأتى المادة النباتية لإعادة الإنتاج حصريا من المجموعات حاملات البذور المصنفة والمعروفة الموقع وفي نفس القطاع البيوجغرافي.

المادة 5: يخضع نشاط إنتاج الشتائل الغابية للاعتماد حسب شروط المنح المبينة بالملحق الرابع بهذا القرار.

يجب إيداع طلب الاعتماد على مستوى إدارة الغابات مرفقا بملف يضم ما يأتى:

- وثيقة تثبت التأهيل المهني لذوي النشاط المزمع القيام به،

- وثيقة تثبت وجود العقار والمنشآت المطلوبة طبقا للشروط المحددة في الملحق الرابع لممارسة النشاط،

- وثيقة تثبت وجود سجل مرقم ومؤشر عليه يدون فيه مجموع حركات البذور والشتائل،

- التعريف الجبائي،

#### بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الميلاد.

#### بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي ذي الصلة بالنشاط المطلوب ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن تأسيس الشركة.

الملدة 6: ترسل إدارة الغابات ملفات طلبات الاعتماد إلى اللجنة المكلفة بدراستها. ويحدد أعضاء هذه اللجنة ومهامها وتسييرها بمقرر من الوزير المكلف بقطاع الغابات.

الملدة 7: يسلم الاعتماد الخاص بنشاط إنتاج الشتائل الغابية من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلب الاعتماد.

الله 8: يجب أن تتطابق كيفيات إنتاج الشتائل الغابية مع المعايير التقنية النباتية والصحة النباتية.

تحدد الشروط والمعايير التقنية النباتية والصحة النباتية لإنتاج الشتائل الغابية في الملحق الخامس بهذا القرار.

الملاة 9: يجب على منتجي الشتائل الغابية المعتمدين، التصريح بإنتاجهم لدى محافظات الغابات المختصة إقليميا في أجل لا يتعدى شهر يوليو من كل سنة، وذلك وفقا لنموذج التصريح المرفق بالملحق السادس بهذا القرار.

يخضع وجوبا كل إنتاج للشتائل الغابية إلى المراقبة التقنية النباتية والصحة النباتية.

الملدة 10: تنشأ لجنة ولائية مكلفة بالمراقبة التقنية والصحية للشتلات الغابية، تتكون هذه اللجنة من:

- رئيس مصلحة توسيع واستصلاح الثروة الغابية على مستوى محافظة الغابات المختصة إقليميا (رئيسا)،
  - ممثل المعهد الوطنى للأبحاث الغابية،
- مفتش الصحة النباتية لدى مديرية المصالح الفلاحية للولاية،
  - رئيس مقاطعة الغابات المختص إقليميا.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من محافظ الغابات المختص إقلىميا.

الملاة 11: تتم عملية المراقبة التقنية والصحية النباتية للشتائل الغابية في شهر سبتمبر من كل سنة، و يمكن إجراء عملية مراقبة ثانية، عند الاقتضاء، في شهر أكتوبر من السنة نفسها.

تعلم محافظة الغابات المختصة إقليميا المنتجين، رسميا، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ مرور اللجنة.

يجب على منتجي الشتائل الغابية أن يكونوا حاضرين يوم إجراء المراقبة التقنية والصحية النباتية.

يجب على منتجي الشتائل الغابية مسك سجل محاسبة المخزن يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف محافظ الغابات المختص إقليميا.

الملاة 12: يتوج كل مرور للجنة الولائية المختصة بالمراقبة التقنية والصحية النباتية للشتائل الغابية، بمحضر وشهادة مطابقة كما هو محدد، على التوالي، في الملحقين السابع والثامن بهذا القرار.

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات لولاية: .....ترخيص بجنى المادة النباتية لإعادة الإنتاج

إن محافظ الغابات يرخص:

الشخص الطبيعي أو المعنوي:

المسير : .....

عنوان وحدة الإنتاج :

الهاتف: ......الفاكس: .....

رقم وتاريخ الاعتماد:.....

أخذ المادة النباتية لإعادة الإنتاج

المادة الأساسمة :

- الأشجار حاملات البذور
  - البساتين البذرية

طبيعة المواد المطلوبة (الجذر، الطعوم، قصاصات النباتات، البذور، الدرنات):

- النوع:
- الصنف :
- الاسم النباتي :
  - الاسم المحلي :

الأشجار حاملات البذور المصنفة ب:

- الرمز :
- الدائرة :
- البلدية :
- المكان المسمّى :

- الطبقة البيومناخية: ..... المتغيّرات ......

كمية المادة النباتية لإعادة الإنتاج المطلوبة:

بالأرقام:....

بالأحرف: .....

كمية المادة النباتية لإعادة الإنتاج المسموحة:

بالأرقام: .....

. بالأحرف:........

· فترة الجني : .....

حرّر بـ ...... في .....

المادة 13: يخضع منتجو الشتائل الغابية المعتمدون للمراقبة الفجائية من إدارة الغابات.

الملاة 14: يجب أن تستجيب الشتائل الغابية عند تسويقها للشروط الآتية:

- تنتمي لأحد الأصناف المحددة في الملحق الأول بالقرار المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه،

- حيازة شهادة المطابقة.

الملاة 15: يخضع نقل المادة النباتية والشتائل الغابية المعتمدة لرخصة نقل وشهادة تنقل مسلمتين من محافظ الغابات المختص إقليميا وفقا للنموذجين المرفقين، على التوالي، بالملحقين التاسع والعاشر بهذا القرار.

الملدة 16: يجب إلزاما، أن تتوفر في ظروف النقل عند تسويق الشتائل الغابية، المحافظة على نوعية الشتائل الغابية الأصلية والمتمثلة في:

- يجب أن يكون نقل الشتائل في صناديق بلاستيكية قابلة للتركيب،

- يجب أن تكون الشتائل الغابية طويلة الساق منتجة على سطح الأرض، ومسلّمة بجذور مكشوفة، ومعبأة في حصص متجانسة ومغطاة،

- يجب أن تسلّم الشتائل الغابية طويلة الساق متساقطة الأوراق، في كتل يجب أن توضع في كيس بلاستيكي مربوط في الوسط وعلى مستوى التاج.

المادة 17: يجب أن يؤدي كل إخلال بأحكام هذا القرار يعاينه الأعوان المؤهلون قانونا من إدارة الغابات المختصة إقليميا، إلى تحرير تقرير يوجه للجنة الاعتماد.

يسحب الاعتماد من الوزير المكلف بالغابات، بناء على اقتراح من اللجنة.

المارسون مهلة سنة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية من أجل تكيفهم مع الأحكام الجديدة.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 25 يناير سنة 2016.

سيد أحمد فروخى

#### الملحق الثاني

# كيفيات جني المواد النباتية لإعادة الإنتاج الصادرة من الأشجار حاملات البذور المصنفة

#### الجني :

تكون كل حصص البذور المجنية معرفة برقم مرجعي في سجل حامل للمعلومات الآتية (تعريف النوع، تاريخ الجني، المصدر، الكمية والنوعية) وذلك حفاظا على خاصية كل صنف ومساره.

يجب أن تكون كل المعلومات السالفة الذكر متوفرة على مستوى المشتلة و أثناء عمليات التشجير لاحقا. يكون الجنى وفقا للطرق الآتية:

#### 1 - الجنى من الأشجار القائمة:

بالنسبة للأشجار ذات الحجم الكبير، يتطلب الجني وسائل خاصة، منها (الحبال...) واليد العاملة ذات خبرة مجهزة بوسائل تسلّق خاصة. حضور عون الغابات ضرورى لضمان احترام تعليمات الجني.

يجب وضع كل المعلومات الضرورية على التغليف.

#### 2 - 1 الجمع من على سطح الأرض

عند البلوغ تجمع الثمار والبذور المتساقطة على الأرض في أقرب وقت ممكن بعد سقوطها، مثل: البلوط، الجوز، القسطل، إلخ....

يجب تفادي جني البذور الأولى والأخيرة التي تكون غالبا موبوءة بالحشرات.

### الملمق الثالث المواصفات التقنية للتوضيب والوسم

يجب أن تكون التعبئة للتوضيب ووسم المادة النباتية لإعادة الإنتاج إلزاميا، تحمل وسم يتضمن:

- الرقم المرجعي لمحافظة الغابات المختصة إقليميا،
  - مراجع المنتجين،
    - الفئة،
  - الجنس، والنوع،
    - كمية المنتوج،

- أصل البذور،

- تاريخ الجني.

يجب أن يكون كل تغليف حاويا شتائل أطول من ارتفاع هذه الأخيرة لحماية البرعم النهائي. تنسخ البيانات على مستوى الوسم بشكل مقروء وغير قابل للمحو، توضع على التعبئة.

طريقة التغليف، الغلق، وضع الوسم، الختم، اللون، نموذج الوسم والبيانات التي ينبغي وضعها تحدد وفقا للتنظيم المعمول به.

## الملحق الرابع شروط الاعتماد لإنتاج الشتائل الغابية

#### 1 – تصميم المشتلة :

تحدّد معايير اختيار موقع المشتلة على النحو الآتى :

- اختيار الموقع ولا تقل مساحته عن 2 هكتار.
- تقسيمها إلى عدد من الأقسام والممرات وفقا لمخطط تهيئة محدد مسبقا والذي يتضمن كل المداخل الرئيسية والثانوية اللازمة.
  - وفرة مصادر المياه الكافية والدائمة إجبارى.

#### 2 - التأطير التقنى المؤهل:

يكلف بإنتاج الشتائل شخص مؤهل ودائم حامل لشهادة جامعية في العلوم الزراعية أو علم الأحياء أو تقنى اتبع تكوينا حراجيا.

#### 3 – البنية التمتية والتجهيزات:

يجب أن تكون المشتلة مهيأة ببنية تحتية مناسبة ومعدات خاصة، وهي كالآتي:

- مكاتب إدارية.
- مرأب متعدد الاستعمالات.
- غرفة تبريد لحفظ البذور والمادة النباتية ومنتجات أخرى.
  - غرفة تطعيم.
  - بئر وأبار مجهزة بالمعدات اللازمة.
  - حوض تخزين المياه بسعة لا تقل عن 50 م-

- منطقة تسميد.
- طاقة كهربائية.
- جهاز إنتاج (تكاثر) فوق سطح الأرض.
- نظام الرى أو رش رذاذ متناهى الصغر.
- مظلات (هيكل وشبكة الظل بخيط النايلون).
  - أداة سحق النباتات.
    - خلاط الركيزة.
    - ألة نخل الركيزة.
  - شاحنة أو جرار مع رافعة.
    - صناديق حاويات WM.
  - حاويات WM مكونة بالحرارة.

#### الملحق الخامس

# الشروط والمعايير التقنية النباتية والصحة النباتية لإنتاج الشتائل الغابية

#### 1 - شروط إنتاج الشتائل الغابية.

- يجب إنتاج الشتائل الغابية فوق هيكل مرفوع لتعزيز التقليم الذاتى للجذور.
- إنتاج مقصور على الشتائل الغابية طويلة الساق مكشوفة الجذور يتم على سطح الأرض
- تتميز الركيزة المستعملة لإنتاج الشتائل الغابية من 60 إلى الغابية من 60 إلى 80%) وحسن القدرة للاحتفاظ بالماء، ويجب نزع الحجارة وتطهيرها من الأجسام الموبئة.
- يجب إنتاج الشتائل في حاويات WM ذات شكل أسطواني صلب، بدون سطح سفلي. ويمنع استعمال الأكياس البلاستبكية.
- يجب أن تكون شاشة الظل من ألياف النايلون (polypropylène) مطوية على الأطراف الجانبية إلى الأرض.

- يجب أن يكون الري بواسطة نظام الري أو رش رذاذ متناهي الصغر هو الأنسب لإنتاج الشتائل على هيكل مرفوع.
- يجب أن تصلب الشتائل مع اقتراب موسم الغرس، وذلك للحد من وتيرة السقي وإزالة شاشات الظل لإعداد تأقلم الشتائل للظروف البيئية.

# 2 - المعايير التقنية النباتية والمدمة النباتية للشتائل الغابية.

#### 1.2 - الجزء الهوائي

- تجانس الشتائل على مستوى اللوحة من حيث الطول والمظهر مع شتلات صحية.
- يجب أن تكون الساق مستقيمة، وتتميز الشتائل المنتجة على السطح بقطر معتبر على ارتفاع 2 سم من التاج.
- يجب أن يكون طول الساق فوق التاج ما بين 10-10 سم للصنوبريات، وأكثر من 35 سم للورقيات، ويبلغ الطول الأدنى 60 سم مع تصلد بالبرودة يبلغ الثلثين (3/2) بالنسبة للشتلات طويلة الساق.
- يجب أن يكون البرعم النهائي سليما وقابلا للنمو وظاهرا.
  - يجب أن تكون التشعبات وافرة وقوية.
    - يجب أن يكون التاج قويا.
- يجب القضاء على الشتائل التي لديها العديد من السهام.
- يجب أن تكون الشتائل خالية من الأجسام المضرة المقننة.

#### 2.2 - الجزء الجذري

- يجب أن يكون الجذر الرئيسى مستقيما،
  - يجب أن تكون الجذور الثانوية وفيرة،
- أما بالنسبة للشتلات المنتجة على سطح الأرض، جندر رئيسي خال من أي تشوهات ولديه طول 20 سم مع جندور جانبية للشتلات منبثقة من البدرة.
- نظام جذري كثير وكثيف لأكثر من 20 سم للشتلات المنبثقة من الفسل.

2 صفر عام 1438 هـ 2 نوفمبر سنة 2016 م	2 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 64							
الملمق السادس تصريح إنتاج الشتائل الغابية حملة وحدة الإنتاج (اسم أو الغرض الاجتماعي)								
	المكان المسمى			_	,			
العلاجات المناسبة لها	الأصناف أصل البذور تاريخ البذر كمية البذور توقعات الإنتاج (العدد) العلاجات المناسبة لها							
			4	محافظ الغابات	تأشيرة			
في اسم وتوقيع المنتج	حرر بـ····							
	سابع	الملحق الس						
	يمقراطية الشعبية	ية الجزائرية الد	الجمهور					
	يفية والصيد البحري	ئحة والتنمية الر	وزارة الفلا					
	•	المديرية العامة						
		فظة الغابات لولا						
1 1 1 1 6 1 1	سمية للشتائل الغابية			" .)	(1.7.			
	َم في							
	رى . ت قد فصلت في							
				الشتائل المعلنة	– كمية			
				الشتائل المراقب	– كمية			
			. <b>ö</b> .	الشتائل المعتمد	– كمية			
		(RECONDUITS)	(أكثر من سنة)	الشتائل المسنة	– كمية			
			نىة.	الشتائل المرفود	– كمية			

خس ا	سبب الرف	الكمية المرفوضة	الكمية المسنة (أكثر من سنة) RECONDUITS	الكمية المعتمدة	الكمية المراقبة	الكمية المعلن عنها	الأصناف

#### لقب واسم وامضاء:

- رئيس قسم توسيع واستصلاح الثروة الغابية للمحافظة، رئيسا،
  - رئيس مصلحة حماية الثروة الغابية،
  - ممثل المعهد الوطني للأبحاث الغابية،
    - مفتش الصحة النباتية للولاية،
  - رئيس دائرة الغابات المختص إقليميا.

#### لقب واسم و امضاء:

رئيس قسم توسيع واستصلاح الثروة الغابية للمحافظة (رئيسا)

\_\_\_\_

الملحق التاسع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المديرية العامة للغابات

تأشيرة محافظ الغابات لولاية .....

محافظة الغ	
نخصة	
	اسم ولقب الناقل:
	اسم المرسل إليه:
	عنوان المرسل إليه:
:	رقم الهاتف / الفاكس
ائل (نوع العملية):	غرض استعمال الشت
	النوع:
	الصنف:
الشتائل) :	الكمية المنقولة (عدد

#### الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المامة للفابات

محافظة الغابات لولاية: .....

شهادة تنقل الشتائل الغابية

المؤسسة المنتجة:

المدير/ المسير:

عنوان وحدة الإنتاج:

الهاتف / الفاكس:

رقم الاعتماد:

البريد الإلكتروني:

تخصص البيع:

الجنس :

النوع:

الصنف:

الكمية:

بالأرقام:

بالأحرف:

بيانات المرسل إليه:

الاسم واللقب:

الغرض الاجتماعي:

العنوان:

الهاتف / الفاكس:

موقع ورشة التشجير أو الغرس:

القطاع البيوجغرافى:

الولاية:

الدائرة :

البلدية:

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

تأشيرة محافظ الغابات لولاية .....

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبعقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي وكذا طبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة العليا للضمان الاجتماعي في الصنف أ، القسم 2.

المائة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7.0 (		التصنيف				1.11	7 411
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	النيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		المنث	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر.	1008	٩	2	۱	المدير	
قرار م <i>ن</i> الوزير	<ul> <li>أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.</li> </ul>	605	مُ	2	-	مدیر مساعد	
قرار من الوزير	<ul> <li>أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.</li> </ul>	605	ŕ	2	١	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مقتصد جامعي أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	ŕ	2	•	الأمين العام	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية أو وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى 1 أو 2 أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	١	مدير المكتبة	

طريقة			منيف	الت		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المبنف		
مقرر من مدير المدرسـة	I	363	م-1	2	٩	نائب المدير	
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك)، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد	المدرسية العليا للضيمان
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، مرسم، يثبت موظف، موظف، حائز على ليسانس في على الأقل، مرسم، والاتصال، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز على ليسانس في علوم الإعلام موظف، حملاس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الإعلام والاتصال أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الإعلام والاتصال أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	الاجتماعي (تابع)

7. (			منيف	الت		1.11	9 - 11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	النيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يتبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2-	2	Î	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، متصرف رئيسي أو مقتصد جامعي معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في المخبر والصيانة أو ميثبت أربع (4) سنوات من الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مقتصد جامعي أو الفعلية بهذه الصفة، رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المذاب الفعلية بهذه المذاب الفعلية بهذه المذاب الفعلية بهذه الصفة، رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المذاب الفعلية بهذه المنوات من الخدمة الفعلية بهذه المنوات.	218	م-2-	2	Í	رئيس مصلحة على مستوى الأمانة العامة	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (تابع)
مقرر من مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	Î	رئیس مصلحة لدی المدیر المساعد ورئیس مصلحة علی مستوی القسم	
مقرر من مدير المدرسـة	- محافظ المكتبات الجامعية أو وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى 1 أو 2 أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	<b>2</b> –م	2	ĺ	رئيس مصلحة على مستوى المكتبة	

طريقة			منيف	الت		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف		
مقرر من مدير المدرسية	- متصرف رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مقتصد جامعي، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	Î	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة الجامعية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	Î	رئيس مخبر	المدرس <i>ـ</i> ة العليا
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز ليسانس في على الأقل، مرسم، والاتصال، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، موظف، مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة اللمخابر الجامعية، مهندس دولة المخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الإعلام والاتصال أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة المنابعة بهذه الصفة.	218	4-2	2	Î	رئيس فرع المصالح التقينة	العد الاجتماعي (تابع)

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي "رئيس فرع الخدمات الجامعية" وشروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة	المستوى	المنصب	المؤسسة
التعيين		الاستدلالية	السلمي	العالي	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

وزير المالية

عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الأمين العام

عبد الرحمان بن خلفة

محمد خياط

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1437 الموافق 23 يونيو سنة 2016، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12–167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

الملدة 2: يشمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي:

- القسم الطبي لزرع الأعضاء،
- قسم أنظمة الإعلام والاتصال،
  - قسم الإدارة العامة،
- قسم التكوين المتواصل والتعاون.

الملدة 3: يكلف القسم الطبي لزرع الأعضاء، على الخصوص، بما يأتى :

- تسجيل المرضى ضمن القائمة الوطنية لانتظار انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا،
- إعداد واقتراح قواعد الممارسة الحسنة لعملية زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا،
- إعداد واقتراح قواعد توزيع ومنح الأعضاء المنزوعة،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا وتقييمها،
- تحديد معايير إنشاء وتسيير بنوك الأنسجة والخلايا،
  - إنشاء وتسيير المخبر المرجعي للمناعة.

ويشمل أربع (4) مصالح:

- مصلحة السجلات وقوائم الانتظار وقواعد الممارسة الحسنة والإجراءات،
  - مصلحة قواعد التوزيع،
  - مصلحة علم الأوبئة والإحصائيات والتقييم،
- مصلحة إنشاء وتسيير بنوك الأنسجة والخلايا ومخبر المناعة المرجعية.

الملدة 4: يكلف قسم أنظمة الإعلام والاتصال، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير وحفظ بطاقيات مانحي ومستقبلي الأعضاء والمعطيات المتعلقة بهم وإعداد وتطوير البرمجيات المعلوماتية لتسجيل المعطيات،
  - صيانة الشبكة المعلوماتية،
- إقامة استراتيجية الاتصال ومتابعتها من أجل ترقية التبرع وتطوير الزرع والنزع،
- تسيير الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بتنظيم توزيع الأعضاء المنزوعة.

ويشمل أربع (4) مصالح:

- مصلحة المعطيات وتطوير واستغلال البرمجيات،
- مصلحة التجهيزات والهياكل الأساسية وصيانة الشبكة،
  - مصلحة الاتصال،
  - مصلحة تسيير نظام التوزيع.

الله 5: يكلف قسم الإدارة العامة، على الخصوص، بما يأتى:

- تسيير الموارد البشرية والشؤون القانونية والمنازعات،
- تسيير ميزانيتي التسيير والتجهيز وإبرام الصفقات العمومية،
  - المحاسبة وتسيير الوسائل العامة،
- ضمان اللوجستية الضرورية لتحقيق المهام المسندة للوكالة.

ويشمل ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تسيير الموارد البشرية والشؤون القانونية والمنازعات،
  - مصلحة المحاسبة والوسائل العامة،
- مصلحة ميزانيتي التسيير والتجهيز والصفقات العمومية.

الملدة 6: يكلف قسم التكوين المتواصل والتعاون، على الخصوص، بما يأتى:

- ترقية عملية التبرع لدى مهنيي الصحة والجمهور الواسع،
  - إعداد برامج ومخططات التكوين،
- إقامة وترقية علاقات التبادل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية في مجال زرع الأعضاء والخلايا والأنسحة،
- ترقية وتشجيع البحث العلمي في مجال انتزاع وزرع الأعضاء.
  - ويشمل ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة التربية العلاجية والتكوين الطبي المتواصل،
  - مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية،
    - مصلحة التوثيق والبحث العلمى.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1437 الموافق 23 يونيو سنة 2016.

وزير المىمة والسكان وإمىلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف

وزير المالية وز وإ حاجي بابا عمي ع

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال